ISSN: 2519 – 6138 (Print)
E-ISSN: 2663 – 8983(On Line)

TUJR
مجلة جامعة تكريت للحقوق
Tikrit University Journal for Rights

IRAQI Academic Scientific Journals
العراقية المجلات الاكاديمية العلمية

Tikrit University Journal for Rights
Journal Homepage : http://tujr.tu.edu.iq/index.php/t

كلية القانون
College of Law

The role of administrative control in limiting electronic content that violates morals and public decency

Assistant. Dr. Nawfal Kamel Yaqoub
College of Law, Tikrit University, Salahaddin, Iraq
nawfel.yacoob122@tu.edu.iq

Article info.

Article history:
- **Received** 1**January 2026**
- **Accepted** 1**February 2026**
Available online 1 March 2026

Keywords:
- **Administrative police**
Electronic Content
- **public morals**
- **pulic decency**
- **Administrative procedures**
-**Administrative**
-**Sanctions Electronic Media.**

Abstract: Understanding the role of electronic means in advanced societies in social communication between individuals, which began to play a role in building relationships, traditions, and social customs among people on sound and correct foundations and rules, including clearly and directly on traditional social media (may), in addition to communicating using the digital environment on a wide scale, and since its beginning, some behaviors have begun to affect the violation of public morals and decency, and the impact is partially apparent. Due to the large number of violations, transgressions, errors, and risks of these activities during times of activity under the cover of openness and freedom, and in order to combat this phenomenon, the role of administrative control must be activated to maintain public order, both traditional and modern. Therefore, we learned about the concept of administrative control, public morals and decency, and electronic content, and we distinguished electronic administrative control from regular administrative control and administrative control. We explained how this phenomenon is addressed, all the administrative aspects during this period: administrative procedures such as electronic administrative procedures, prior authorization to practice administrative activity, and then we explained the administrative penalties in combating this phenomenon.

© 2023 TUJR, College of Law, Tikrit University

دور الضبط الإداري في الحد من المحتوى الإلكتروني المخالف للأخلاق والآداب العامة

م.د. نوفل كامل يعقوب

كلية القانون، جامعة تكريت، صلاح الدين، العراق

nawfel.yacoob122@tu.edu.iq

معلومات البحث :

تواريخ البحث:

- الاستلام : ١ / كانون الثاني/ ٢٠٢٦
- القبول : ١ / شباط/ ٢٠٢٦
- النشر المباشر: ١/أذار/٢٠٢٦

الكلمات المفتاحية :

- الضبط الإداري
- المحتوى الإلكتروني
- الأخلاق العامة
- الآداب العامة
- التدابير الأدارية
- الجزاءات الإدارية
- الأعلام الالكتروني.

الخلاصة: تعّد الوسائل الإلكترونية في المجتمعات المتقدمة الدعامة الأساسية في التواصل الاجتماعي ما بين الأفراد، والتي أخذت دورها فى بناء العلاقات والتقاليد والعادات الاجتماعية ما بين البشر على أسس وقواعد أخلاقية سليمة وصحيحة من خلال تأثيرها بشكل مباشر على وسائل التواصل الاجتماعي التقليدية (القديمة)، فضلاً عن ذلك قيام الأفراد باستخدام البيئة الرقمية بشكل واسع النطاق ومن خلالها بدأت تظهر بعض السلوكيات والأعمال المخالفة للأخلاق العامة والآداب العامة والتي تكون ظاهرة بشكل واضح للعيان، ونظراً لكثرة المخالفات والتجاوزات والأخطاء والمخاطر عن هذه الأعمال او النشاطات تحت غطاء الانفتاح والحرية، ومن أجل مكافحة هذه الظاهرة يجب تفعيل دور سلطات الضبط الإداري حفاظاً على النظام العام بجميع عناصره التقليدية والمستحدثة، ونتيجةً لذلك تطرقنا على مفهوم الضبط الإداري والاخلاق والآداب العامة والمحتوى الكتروني، وميزنا الضبط الإداري الإلكتروني عن الضبط الإداري العادي والضبط القضائي، وكما بينا كيفية معالجة هذه الظاهرة الخطيرة باتخاذ كافة التدأبير الإدارية في كافحة هذه الظاهرة المتمثلة : بالإجراءات الأدارية الوقائية، والرقابة الإدارية الإلكترونية، والأذن المسبق بممارسة النشاط الإداري، ومن ثم بعد ذلك وضحنا الجزاءات الإدارية في مكافحة هذه الظاهرة.

© ٢٠٢٣, كلية القانون، جامعة تكريت

المقدمة : تمارس هيئات الضبط الإداري الإلكتروني دورها الحقيقي والفاعل لحماية النظام العام بجميع عناصره التقليدية والإلكترونية الحديثة، وذلك من خلال منع التهديد الحاصل على المواقع الألكترونية من أجل الحفاظ وحماية المحتوى الألكتروني الموافق للأخلاق والآداب العامة، من جرّاء فرض الرقابة الألكترونية الصارمة على جميع الوسائل غير القانونية بالحد من المحتوى الإلكتروني المخالف للأخلاق والآداب العامة، واستناداً إلى ما سبق يتم منع وقوع المخالفات والأخطاء الأدارية التي تؤثر على عناصر النظام العام بجميع مقوماته، والحفاظ على دور الضبط الأداري من خلال عدم استخدام الأفراد لتلك الوسائط الإلكترونية داخل المجتمع، وعلى ضوء ما تقدم سنبين ما هو الضبط الأداري والآداب العامة والأخلاق العامة والمحتوى الألكتروني، وتمييزه عن غيره من المصطلحات الأخرى كالضبط الأداري العادي والضبط القضائي وكذلك ما هو دور التدابير الأدارية فى مكافحة المحتوى الألكتروني المخالف

للأخلاق العامة والآداب العامة، ومن خلال بيان الاجراءات الأدارية الوقائية السابقة والجزاءات الأدارية من جراء المحتوى الألكتروني المخالف للأخلاق والآداب العامة.

أولاً: أهمية البحث:

تكمن اهمية البحث الموسوم (دور الضبط الإداري في الحد من المحتوى الإلكتروني المخالف للأخلاق الآداب العامة) الذي يشكل خطراً كبيراً وبالغاً على جميع افراد المجتمع، لأن هذه التصرفات والمخالفات تعّد مخالفة حقيقية بالأخلاق والآداب العامة، والتي تمثل إخلالاً كبيراً في شريحة واسعة من مستخدمي الوسائط الإلكترونية، ولغرض مكافحة هذه الظاهرة الخطيرة فيجب فرض الرقابة الإلكترونية الصارمة على هذه الوسائل الإلكترونية، من خلال منح سلطات الضبط الأداري بوضع ضوابط وقيود قانونية وتقنية عالية الدقة، والتي تؤثر بشكل مباشر على حريات الأفراد وأنشطتهم الالكترونية، وكذلك تقوم السلطات الأدارية بمنع إنتاج او توزيع او عرض المعلومات والبيانات التي تضر بالأخلاق والآداب العامة للمجتمع والدولة ونظامها.

ثانياً: اشكالية البحث:

تتجلى إشكالية البحث الرئيسة في عدم وجود خطة استراتيجية شاملة تتبناها القوانين من أجل وضع تشريعات حقيقية فاعلة للضبط الإداري بالحد من المحتوى الإلكتروني المخالف للأخلاق والآداب العامة المرتكب من قبل مستخدمي الوسائط الإلكترونية، في اطار زمني محدد الذي يكفل فاعلية تحقيق التدابير الإدارية في مكافحة المحتوى الإلكتروني المخالف على أرض الواقع، وكذلك وجود قصور تشريعي كبير في النصوص القانونية لمعالجة ومراقبة المحتوى الإلكتروني المخالف للأخلاق والآداب العامة، وكذلك عدم وجود تنظيم قانوني للنصوص التشريعية الخاصة بالصحافة والأعلام الإلكترونية، فضلاً عن ذلك عدم وجود قانون ينظم مكافحة الجرائم المعلوماتية في العراق ونتيجة لذلك تتفرع عن اشكالية البحث الرئيسة التي ذكرناها سابقاً جملة من الإشكاليات الفرعية التي يمكن تحديدها من خلال طرح التساؤلات الآتية اهمها:

١- ما طبيعة ونطاق الضبط الإداري الإلكتروني وتمييزه عن الضبط الإداري التقليدي؟

٢- ما هي الجهات الإدارية والتدابير الإدارية في مكافحة المحتوى الإلكتروني المخالف للأخلاق الآداب العامة؟

٣- مدى فاعلية الإجراءات الإدارية الوقائية في مكافحة المحتوى الإلكتروني المخالف للأخلاق والآداب العامة؟

٤- ما مدى كفاية القوانين والأنظمة في معالجة المحتوى الإلكتروني المخالف للآداب والأخلاق العامة؟

٥- ما هي الإشكاليات والصعوبات والمعوقات التي تواجه الأجهزة الإدارية المعنية بمكافحة المحتوى الإلكتروني المخالف للأخلاق والآداب العامة؟

ثالثاً: منهجية البحث:

نتبع من خلال بحثنا الموسوم بـ (دور الضبط الإداري في الحد من المحتوى الالكتروني المخالف للأخلاق والآداب العامة) في تقديم دراسة مفصلة عن الجهود المبذولة في تقويم دور الضبط الإداري لمكافحة المحتوى المخالف، من خلال تحليل جميع النصوص القانونية والانظمة والتعليمات المنظمة لموضوع المحتوى الإلكتروني المخالف للأخلاق والآداب العامة، استناداً الى المنهج القانوني التحليلي الوصفي الاستنباطي، ونحرص أن تكون لغة البحث علمية سليمة بصورة تظهر البحث في النهاية من دون اختصار مخل ولا اسهاب ممل.

رابعاً: هيكلية البحث:

تعّد فاعلية وقدرة الضبط الإداري في الحد من المخالفات والأخطاء الأدارية بالمحتوى الألكتروني المخالف للأخلاق والآداب العامة، دوراً فاعلاً ومهماً في تحجيم تلك الظاهرة، ولدراسة الموضوع من كافة جوانبه بشيء من التفصيل الدقيق، سوف يتم تقسيم هذا البحث على مبحثين: نتناول في المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للضبط الإداري والمحتوى الإلكتروني، المخالف للأخلاق والآداب العامة، والذي سنقسمه على مطلبين: نتناول في المطلب الأول: مفهوم الضبط الإداري والمحتوى الإلكتروني المخالف للأخلاق والآداب العامة، ونتطرق في المطلب الثاني: على تمييز الضبط الإداري الإلكتروني عن غيره من المصطلحات الأخرى، وسنتطرق في المبحث الثاني: على التدابير الإدارية في مكافحة المحتوى الإلكترونية المخالف للأخلاق والآداب العامة، والذي سنقسمه على مطلبين: سنبين في المطلب الأول: الاجراءات الإدارية الوقائية في مكافحة المحتوى الإلكتروني المخالف للأخلاق والآداب العامة، ونخصص في المطلب الثاني : الجزاءات الإدارية في مكافحة المحتوى الإلكتروني المخالف للأخلاق والآداب العامة.

المبحث الأول

الاطار المفاهيمي للضبط الإداري والمحتوى الإلكترونية المخالف للأخلاق والآداب العامة

يعّد الضبط الأداري من أهم وأخطر الأنشطة التى تقوم به السلطة الأدارية، وذلك من خلال تنظيم سلوك الأفراد في المجتمع، عند ممارستهم لحرياتهم وحقوقهم العامة لدى الأفراد، بهدف الحفاظ على النظام العام واضطلاع الأدارة العامة بمسؤوليتها لحماية المجتمع من الأضرار المحدقة بهم من جراء ممارستهم لمختلف النشاطات الفردية، ولهذا يعّد الضبط الأداري بجميع عناصره التي تتمثل في التدخل الوقائي والمنعي والعلاجي والقمعي في مجالات الضبط الأداري بممارسة حرياتهم ونشاطهم الفردي، والذي يؤدي الى تقييدها أو الحد منها بهدف المحافظة على سلامة المجتمع ولدرء أي خطر يتعرض له الأفراد وبحماية النظام العام، من خلال ما تصدره الأدارة العامة من قرارات إدارية تنظيمية وفردية وما تتخذه من اعمال مادية او تفرضه من تدابير واجراءات وجزاءات عقابية وقسرية تجاه الأفراد.

ونتيجةً لذلك، فأن معالجة المحتوى الألكتروني المخالف للأخلاق والآداب العامة، يتطلب المزيد من معرفة مفهوم الضبط الأداري والمحتوى الألكتروني والأخلاق والآداب العامة وتمييز الضبط الأداري الالكتروني عن الضبط الأداري العادي والضبط القضائي، وعلى ضوء ما تقدم سنقسم هذا المبحث: على مطلبين: نتناول في المطلب الاول: مفهوم الضبط الأداري والمحتوى الألكتروني المخالف للأخلاق والآداب العامة، وسنخصص في المطلب الثاني: تمييز الضبط الأداري الألكتروني عن غيره من المصطلحات الأخرى.

المطلب الأول

مفهوم الضبط الأداري والمحتوى الألكتروني المخالف للأخلاق والأداب العامة

يعّد الضبط الأداري وفكرة النظام العام من الاولويات الفاعلة في مكافحة المحتوى الألكتروني المخالف للأخلاق والآداب العامة من خلال ايجاد التوازن بين حرية الفرد والحفاظ على النظام العام، نتيجة لتدخل الأدارة العامة باتخاذ العديد من الاجراءات الأدارية التي تستهدف من جراءها تنظيم حريات الأفراد وحقوقهم، والتي تؤدي بالحفاظ على الآداب والاخلاق العامة في المجتمع [1]، وهذا كله يصب في فرض مجموعة من الضوابط والقيود الألكترونية، وكما يتم فرض الرقابة الأدارية على جميع المحتويات

([1]) ينظر: د. حسن محمد عواضة، المبادئ الاساسية للقانون الأداري، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٩٧، ص٥٧.

الألكترونية المخالفة والتي تمس بالأخلاق والآداب العامة، فضلاً عن ذلك فإن الضبط الأداري الألكتروني والتقليدي يعّد وسيلة حقيقية فاعلة بمنع وقوع أفعال مخلة بالأخلاق والآداب العامة كاجراء وقائي ومنعي او عقابي[1]، ومن جراء ذلك يجب أن نعّرف الضبط الأداري والمحتوى الألكتروني والاخلاق والآداب العامة، لكي يسهل على الأدارة العامة مكافحة هذه الظاهرة الخطيرة المنتشرة في المجتمع.

وعلى ضوء ما تقدم سنقسم المطلب الأول: على ثلاثة فروع: نبين في الفرع الأول : تعريف الضبط الأداري، ونتطرق في الفرع الثاني على: تعريف الآداب العامة والأخلاق العامة، ونوضح في الفرع الثالث على: تعريف المحتوى الألكتروني.

الفرع الأول

تعريف الضبط الأداري

يعّد الضبط الأداري من الوظائف الأدارية الهامة في حماية النظام العام وتحقيق المصلحة العامة، ومن أجل الاحاطة والوصول الى تعريف جامع مانع للضبط الأداري، فقد قام العديد من الفقهاء في القانون الأداري بتعريف الضبط الأداري ومنهم الفقيه الفرنسي فالين على أنه (مجموعة من القواعد التنظيمية التي تفرضه السلطة العامة لتنظيم النشاط الفردي والحريات العامة وذلك بهدف تحقيق الصالح العام)[2]، ويؤخذ على هذا التعريف بأنه ركز على العنصر المادي للضبط الأداري والذي يتمثل بالنشاط الأداري ووظائفه، كما ركّز على الهدف من الضبط الأداري، دون التحديد الدقيق للوسيلة المستخدمة من قبل جهة السلطة العامة علماً أن الفقيه فالين تطرق على السلطة العامة وليس الأدارة العامة، وهذا المصطلح أوسع نطاقاً من الادارة العامة وكذلك كان تعريفاً ضيقاً ومقتضباً وتطرق على الصالح العام وليس على حماية النظام العام، وكما ذهب الفقيه الفرنسي دي لوبادير بتعريفه للضبط الأداري على أنه (مظهر من مظاهر عمل الأدارة يتمثل في تنظيم حريات الأفراد وحماية للنظام العام)[3] ، فمن خلال هذا التعريف يتبين لنا بأنه كان الأجدر بالمعرف أن يتطرق على أنه نشاط من أنشطة الأدارة وليس مظهر من مظاهره ولم يذكر عبارة (حقوق الافراد حمايةً للنظام العام) وكان تعريفاً ضيقاً ومقتضباً، كما ذهب البعض من الفقهاء بتعريفهم للضبط الأداري على أنه: (الضبط الأداري مهمته وقائية، تنحصر في المحافظة على

([1]) ينظر: د. محمد قدري حسن، القانون الأداري، ط١، دار اثراء للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، ٢٠٠٩، ص٢٥٦ و د. سامي جمال الدين، اصول القانون الأداري، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٤، ص١٦٨ وما بعدها.

([2]) Marcel Waline, Traite de Droit Administratif , Sirey, 9 émé éd, 1963, p. 639.

([3]) Andre de laubadere, Traite elemmeniatre de droit administratif, L.G.D.J, 7ed, 1976, p. 601.

النظام العام والحيلولة دون وقوع الجرائم، فمن حق الأدارة أن تفرض على الأفراد قيوداً تمنع وتقلل من حرياتهم بقصد حماية النظام العام)[1]، ومن خلال النظر على هذا التعريف من كافة جوانبه وما يؤخذ عليه نجد أنه على الرغم من أن المهمة الوقائية تلعب دوراً مهماً في المحافظة على النظام العام، ولكن يجب أن يتم التكملة لهذا الدور المهم من خلال قيام الأدارة باتخاذ اجراءات علاجية صارمة، وكذلك فرض جزاءات ادارية أخرى، فمن خلال ما تقدم وما جرى من تعريفات سابقة للضبط الأداي بدورنا نؤيد تعريف هوريو ودي لو بادير وذلك بسبب أنه كان شاملاً لجميع عناصر الضبط الأداري، ومن خلال استقراء التعاريف المذكورة نستنتج تعريفاً جامعاً مانعاً للضبط الاداري على انه: (مجموعة من الأجراءات والقواعد التي تفرض بهدف تنظيم حقوق وحريات الأفراد، من خلال اصدار الأنظمة والقرارات الأدارية للحفاظ على النظام العام وتحقيق التوازن بين حماية حرية الأفراد والمصلحة العامة للمجتمع واللجوء الى التنفيذ الجبري المباشر واستخدام القوة المادية عند الاقتضاء بكافة الوسائل التقليدية والألكترونية).

الفرع الثاني

تعريف الآداب العامة والأخلاق العامة

من أجل تحديد مفهوم وتعريف الآداب العامة والأخلاق العامة سنتناوله تباعاً وبالشكل الآتي:

أولاً: تعريف الآداب العامة:

يرى الاستاذ الفقيه الفرنسي ريبر في كتابه (القاعدة الخلقية) بأن القانون يجب أن يطبق على مجتمع إنساني يرتكز على الأخلاق وذلك لتحقيق اهداف وغايات الانسان في هذا العالم، أو تفرض طائفة من القواعد التي لا تهدف فقط الى ضمان احترام القريب بل تهدف الى تهذيب الروح فهي: (مجموعة من القواعد المحددة التي تنظم واجبات الانسان تجاه ربه وواجباته نحو غيره ونحو ذاته، مع مراعاة القواعد الخلقية التي لا تنظم بسهولة لأنها تصادف في طريقها العقبات والعراقيل كأداء من المصالح الخاصة وأن نية الانسان الطبيعية وكلما ساد في تطبيق هذه القواعد هذا يدل على تقدم الحضارة، فكيف لا يعنى القانون بهذه القواعد الخلقية التي تحكم الناس كما تحكم القواعد القانونية، كذلك لا يمكن أن تفرض قاعدة قانونية باسم الخلق الديني، مع العلم أنه هناك قواعد قانونية لا تبررها الا القاعدة الخلقية واتخذت القواعد القانونية أساساً لها، وهذه القاعدة الخلقية لا يمكن تبريرها الا بفكرة دينية)[2]، ومن خلال النظر على التعريف المذكور اعلاه من كافة جوانبه فقد كان مطولاً وفيه إسهاب كبير، وعليه أن يكون مقتضباً، وكان

([1]) د. سليمان محمد الطماوي، الوجيز في القانون الأداري، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٩، ص ٥٧٤.

([2]) Ripert, la regale morale dans les obligation Civiles, 4e ed, 1949 , P.152.

الأجدر بالمعرّف أن يقوم بعتريفه تعريفاً جامعاً مانعاً وليس بهذا التوسع ويخص الآداب العامة، كما أن هذا التعريف يخلط بين مفهومي الآداب العامة والأخلاق العامة، فضلاً عن ذلك يربط مفهوم الآداب العامة بالدين بالصفة العمومية، وقد عّرفه آخرون ومنهم: الفقيه الفرنسي (سيجي) أن: (القضاء الفرنسي عدّ الآداب المسيحية مستوحاة من ديانة، كما وأن القضاء الفرنسي كثيراً ما أتبع في أحكامه الآداب التي حددها الكنيسة عندما تعرض عليه بعض القضايا كالحقوق التي لا يمكن وضعها موضع تصرف مثل الآداب الجنسية وقواعد الشرف والآداب المهنية)[1]، ومن جانبنا ننتقد هذا التعريف لأنه يخلط بين مفهوم الآداب العامة وقواعد الأخلاق وقواعد الدين، ويرتكز على الجانب الديني والكنيسة في تعريفه للآداب العامة اكثر من الجانب القانوني وميله بشكل كبير على الآداب الجنسية والشرف وهذا يعّد خروجاً عن محتوى التعريف القانوني، وكما تم خروج المعّرف عن الحياد والمساواة والموضوعية في تعريفه وكذلك أقتصر بتعريفه بتطبيقه للآداب العامة على البلاد المسيحية وهذا يعّد خروجاً عن المألوف وكان الأجدر بالمعّرف أن يخص جميع الدول.

وهناك من عرفها على أنها: (الآداب العامة هي مجموعة المبادئ والقيم التي يلتزم الناس بها ويعملون على احترامها في المجتمع)[2] واتجه البعض الآخر إلى تعريفها بأنها: (مجموعة من القيم والمفاهيم السائدة في المجتمع التي درج أفراد المجتمع على أحترامها، والابتعاد عن مخالفتها، لأنها مستمدة من الأعراف والتقاليد السائدة في المجتمع)[3] ، ونلاحظ على هذين التعريفين بأنهما يركزان على مسألة القيم والمبادئ التي تحكم سلوك الأفراد في المجتمع، وما يترتب على مخالفتها، الا انهما اختلفا من حيث التركيز على سلوك الأفراد في الأحترام والالتزام وبين صلته بالآداب العامة في بقاء المجتمع.

واستناداً لما سبق واستقرائنا للتعاريف السابقة نستنتج تعريفاً جامعاً مانعاً للآداب العامة هي (مجموعة المبادئ والقيم النابعة عن المعتقدات الدينية والأعراف المتوارثة اجتماعياً وعن طريق العادات والتقاليد السائدة في مجتمع معين وفي زمن معين، وأن الخروج عنها يعد انحرافاً وانتهاكاً لا يسمح به المجتمع والقانون، وهو مصطلح مرن يتغير بتغير المجتمع وبتغير الزمن ويجب الالتزام بتلك القواعد والتقاليد السلوكية، وفي حالة انتهاك القواعد والخروج عنها ومساسها يؤدي الى التعرض لغرض جزاءات ادارية لمنع وقوع الأفعال مخلة بالآداب العامة، وكما تعّد عنصراً من عناصر النظام العام).

ثانياً: تعريف الاخلاق العامة:

([1]) Saiget, Le Contract immoral paris, 1939, p. 220.

([2]) د. علي هاني الطهراوي، القانون الأداري، الكتاب الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، ٢٠٠٩, ص٢٤.

([3]) ينظر: د. يوسف حسن يوسف، مدخل لعلم القانون، المركز القومي للأصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٣، ص٣٧.

تعّد الأخلاق العامة ركناً أساسياً من أركان الوجود الاجتماعي ونمطاً حيوياً، من أنماط الحياة الانسانية المعاصرة، وأن الاخلاق هو نظام من القيم يوجه حياة الفرد وينهض بها الى ارقى مستوياتها الانسانية وتجسيداً لقيم الحق والخير والشرف والكرامة والشجاعة والفضائل التي تكون جوهر الحياة الأخلاقية وأهدافها، وأن حياة المجتمعات الانسانية لا تستقيم من غير القيم الأخلاقية، وقد ذهب بعض من الفقهاء على تعريف الأخلاق العامة علماً انه: (مجموع القيم والعادات التي تترسخ في وجدان الأفراد والجماعات)[1]، وبذلك نجد ان من خلال هذا التعريف أن قواعد الأخلاق تهتم بضمير الفرد، فهو مصدرها وأمرها في ضمير الفرد، كما وأن جزاء المخالفات الأخلاقية جزاءاً معنوياً تتمثل في تأنيب الضمير واحتقار الناس ورفضهم لمسلك المخالف أو قد تكون القاعدة الأخلاقية الذي يفرضها على المرء الضمير العام في المجتمع، وقد عرفها آخرون[2] على أنه: (هي مجموع المبادئ والأفكار التي تستقر في ضمير الجماعة كحصيلة لتراثها وتاريخها ومعتقداتها الدينية، بعّدها تعبيراً عن المثل التي يجب أن تكون عليها سلوك الافراد في المجتمع تحقيقاً للخير العام وتجنباً للشر، وللسمو بالنفس الإنسانية ويترتب على مخالفتها تأنيب الضمير واستنكار الناس وهي تختلف من مجتمع إلى مجتمع آخر)، وقد عّرفها فقهاء آخرون للأخلاق العامة ومنهم الفقيه الفرنسي هوريو على أنه: (حماية الأخلاق العامة وكونها تتعلق بالمعتقدات والأحاسيس لا تدخل من ضمن الواجب على الدولة حمايته الا أتخذ شكلاً خطيراً من شأنه أن يهدد النظام العام المادي بصورة مباشرة)[3]، فمن خلال نظرنا الى التعريف من كافة جوانبه، فنرى بأنه تعد الأخلاق العامة عنصراً رئيساً من عناصر النظام العام والذي أخذ به وأيده الدكتور محمد فؤاد مهنا الذي يرى بأنه يقتصر النظام العام على مظهره المادي دون المعنوي فلا شأن للنظام العام بالأفكار والعقائد التي تسود في المجتمع وإن كانت ضارة بالنظام الاجتماعي، فنجد أن هذا التعريف يركز على الجانب المادي دون المعنوي، وبخلاف ذلك يذهب غالبية الفقهاء إلى عدّ الأخلاق العامة جزءاً من النظام العام وأن للأدارة أن تتدخل لحماية قواعد الأخلاق العامة، وأن لم يترتب على الاخلال بها من جراء التهديد والاضطراب المادي وهو ما (اتجه اليه كل من الفقيه الفرنسي فالين و الفقيه الفرنسية بوردو في: (أن النظام العام فكرة ذات مضمون واسع يشمل النظام العام المادي والأدبي والاجتماعي)[4]، وتماشياً مع هذا الاتجاه اتجه الفقه العربي الدكتور صلاح الدين فوزي أن النظام العام قد يكون حالة

([1]) ينظر: د. منذر الشاوي، فلسفة القانون، دار الثقافة للنشر والتوزيع، بغداد، ٢٠٠٩، ص١٨٧.

([2]) ينظر: د. احمد شوقي محمد عبد الرحمن، المدخل للعلوم القانونية، النظرية العامة للقانون، منشأة المعارف، الاسكندرية ٢٠٠٥، ص٩٨، ود. مصطفى الجمال، النظرية العامة للقانون، القاعدة القانونية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٢، ص٩٠.

([3]) Maurice Hauriou, precis Elementaire De Droit Administratif, sivey, 1933, p.220.

([4]) Burdueau, Traite de science politique , TOM 1, L.G.D.J., 3 ed, 1980, p. 293.

مادية ومعنوية توجد في المعتقدات والأخلاق[1]، فمن خلال ما تقدم وما جرى من تعريفات سابقة للأخلاق العامة بدورنا تؤيد تعريف الفقيه (هوريو والفقيه بوردو) وذلك بسبب أنه كان شاملاً لجميع عناصر الاخلاق العامة، ومن خلال استقراء التعاريف نستنتج تعريفاً جامعاً ومانعاً للأخلاق العامة: (بأنه جزء أصيل من عناصر النظام العام المتمثلة في مجموعة المبادئ والقيم والتقاليد السائدة في مجتمع معين وهي فكرة مرنة قابلة للتغير والتطور، إذ يلتزم سلطات الضبط الأداري بحمايته وفرض جزاءات على مخالفتها سواء أكانت في صورة مادية او معنوية).

الفرع الثالث

تعريف المحتوى الالكتروني

إن التحولات والتطورات التكنولوجية التي طرأت على المجتمعات التقليدية، وكذلك اتساع وانتشار نطاق إستخدام الأفراد للمحتوى الالكتروني عبر الوسائط الألكترونية الافتراضية والرقمية والذي ساهم بشكل كبير في التأثير على سلوك المجتمعات، وأن هذا التطور يستدعي أن يحصّن المحتوى الألكتروني بضمانات ووسائل قانونية كافية للحد من الآثار السلبية والعمل على أن تكون تلك التطورات التقنية الحديثة تصب في خدمة المصلحة العامة لأفراد المجتمع، ولغرض الوقوف على تحديد مفهوم المحتوى الالكترونى، فنجد أنه هناك العديد من التعاريف التي حددت لبيان المقصود على إنه (تلك المحتوى التي يتم عبر الشبكات الالكترونية المتاحة على الويب، والتي تمهد الطريق للأفراد والجماعات المحددة في إنشاء حساب شخصي لهم ومشاركته بين اعضاء آخرين بحيث تقع على عاتق الشبكة الالكترونية إتاحة طرق مختلفة للمستخدمين تمكنهم من التواصل عبر الوسائل الفورية او غرف الدردشة أو البريد الألكتروني والمدونات ومشاركة الملفات وملفات الفيديو وجماعات النقاش، لغرض التواصل مع الأشخاص الآخرين بوسائل متعددة)، ونلاحظ أن هذا التعريف لا يحدد مفهوم المحتوى الالكتروني بشكل واضح وصريح وإنما يركز على الوظائف ووسائل الشبكات الألكترونية وصوّرها، وذهب البعض الآخر على تعريف المحتوى الالكتروني على أنه: (تلك المحتوى التي يتم باستخدام تكنولوجيا الانترنت التي تسمح للمستخدمين تبادل المعلومات والبيانات مع أشخاص آخرين وإنشاء ملفات شخصية والتواصل مع اعضاء شبكة التواصل الآخرين والوصول الى المحتوى الرقمي الخاص بهم وحمايته من آليات البحث المتعددة، وكذلك يسمح لهم بصياغة لائحة المستخدمين الآخرين الذين يسمحون لهم بالتواصل معهم ويعطيهم حرية عرض او منع بياناتهم الشخصية عن الاخرين داخل النظام)[2]، ونلاحظ ان هذا التعريف

([1]) ينظر: د . صلاح الدين فوزي، المبادئ العامة للقانون الأداري، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩١، ص٤٨.

([2]) ينظر: ريهام السيد عبد الجليل ابراهيم، دور الجامعة في مواجهة مخاطر العنف الألكتروني عبر شبكات التواصل الاجتماعي، دراسة تحليلية، مجلة تطوير الأداء الجامعي، مج٥، ع٢، ٢٠١٧، ص٧٧، ود. حسين محمود هيمي،

يركز على آلية استخدام تكنولوجيا التي تتيح لمستخدميها إنشاء ملفات شخصية والتواصل مع الآخرين ضمن شبكات الكترونية والتحكم في الخصوصية من خلال ما يمتلكه المستخدم من حرية التحكم لغرض الوصول الى بياناتهم، وكما أنه ليس تعريفاً جامعاً مانعاً، وقد عرفه آخرون على أنه: (تلك الافعال المادية التي تخدش الحياء العام وتخالف الثوابت الأساسية للمجتمع، وتخل إخلالاً كبيراً بالأفكار السائدة بالمجتمع وتلحق به الضرر المعنوي)[1].

واستناداً لما سبق واستقرائنا للتعاريف السابقة نستنتج تعريفاً جامعاً مانعاً للمحتوى الالكتروني بأنه: (كل وثيقة رقمية الكترونية يمكن تخزينها أو نقلها عبر وسيلة لنقل المعلومة قد تكون كتابية أو سمعية أو بصرية، فهو كل وثيقة رقمية متعددة الوسائل الأعلامية كالنصوص والصور والافلام ومقاطع الفيديو والبرمجيات والتطبيقات عبر المنصات الرقمية في الواقع الافتراضي، والتي يجب على السلطة الأدارية استخدام جميع وسائلها للحد منها وفرض جزاءات ادارية على من يخالفها اذا كانت تمس الاخلاق والآداب العامة).

المطلب الثاني

تمييز الضبط الأداري الألكتروني عن غيره من المصطلحات الأخرى

تتخذ فكرة الضبط الاداري أساساً حقيقياً بحماية النظام العام بكافة عناصره من خلال أتخاذ الاجراءات الضبطية بحق الافراد[2]، ولهذا أن ظهور التطور التقني والتكنولوجي او ما يسمى (بالفضاء الالكتروني) أو الفضاء السيبراني وما صاحبه من آثار قانونية ادى الى ظهور العديد من المخاطر التي لا يستطيع بعض وسائل الضبط الأداري التقليدي من مجابهتها للحد من المحتوى الألكتروني المخالف للأخلاق والآداب العامة، ونتتجةً لذلك فأن فكرة النظام العام قد تطورت تطوراً كبيراً بشكل ملحوظ في الآونة الأخيرة وهذا يؤدي الى تطور المصالح العليا للدول في ضوء المستجدات التي تطرأ على المجتمع[3]، وكذلك نظراً للتطورات التكنولوجية الحديثة ولمواكبة هذه التطورات التقنية، يجب على الأدارة إستخدام

العلاقات العامة وشبكات التواصل الاجتماعية، ط١، دار اسامة، الأردن، ٢٠١٥، ص٨٢-٨٣.

([1]) ينظر: د. ضياء عبدالله عبود الجابر، أحكام المسؤولية الجزائية عن جرائم الصحافة في القانون العراقي (دراسة مقارنة)، مجلة رسالة الحقوق، كلية القانون، جامعة كربلاء، س٦، ع١، ٢٠١٤، ص٩٢.

([2]) ينظر: د. محمد أنس قاسم جعفر، الوسيط فى القانون العام، أسس وأصول القانون الأداري، مطبعة إخوان للطباعة، مصر، ١٩٨٥ ص١.

([3]) ينظر: د. حسام مرسى، التنظيم القانوني للضبط الإداري، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١١، ص٦٩.

الوسائل الألكترونية في مجال الضبط الاداري للحفاظ على النظام العام وذلك لضبط المخاطر والجرائم الالكترونية، وحماية الأفراد التي لا يمكن مواجهتها بالضبط الأداري التقليدي وإنما بالضبط الاداري الألكتروني، فلابد من توضيح ومعرفة التمييز الفعلي والحقيقي للضبط الأداري الألكتروني عن غيره من المصطلحات والمفاهيم الأخرى، وعلى ضوء ما تقدم سنقسم المطلب الثاني: على فرعين، نبحث في الفرع الاول: تمييز الضبط الأداري الألكتروني عن الضبط الأداري العادي، ونوضح في الفرع الثاني: تمييز الضبط الأداري الألكتروني عن الضبط القضائي.

الفرع الأول

تمييز الضبط الأداري الألكتروني عن الضبط الأداري العادي

أن التطور التقني والتكنولوجي الحديث للضبط الأداري وظهور الفضاء الألكتروني أو السيبراني يجعلنا أمام ظاهرة جديدة الا وهي التطور الكبير في الضبط الأداري الألكتروني الذي يقوم بحماية النظام العام ومن ضمنها: المحتوى الألكتروني المخالف للأخلاق والآداب العامة، الذي يشمل كل ما يتعارض مع القيم والمعايير المجتمعية والقيم الاخلاقية التي تستهدف الأفراد والمجتمع أجمع[1]، والذي يجب التصدي لها ومكافحتها من خلال اجراءات الضبط الاداري الألكتروني، فضلاً عن مواجهة أي أخلال يمس الأخلاق والآداب العامة، فلا بد من اجراء التمييز بين الضبط الأداري الألكتروني والضبط الأداري التقليدي العادي لمعرفة كافة المخالفات الحقيقية ومكافحتها بشتى الوسائل والأساليب من اجل جعل محتوى إلكتروني موافق للآداب والأخلاق العامة، علماً أن هناك فوارق أساسية بين الضبط الأداري الألكتروني والضبط الأداري العادي، إذ تقوم السلطة التنفيذية عن طريق مؤسساتها الأدارية واجهزتها لمنع أي أخلال يقع على النظام العام من طريق الوسائل الألكترونية[2]، وهو على العكس من الضبط الأداري العادي التقليدي الذي يتم بأستخدام اجراءات وقواعد التي تفرضها السلطة الادارية المختصة على الأفراد لتقييد حرياتهم في حدود القانون بهدف حماية النظام العام ووقاية المجتمع ضد كل ما يهدده[3]، وذلك لاشباع الحاجات العامة وتقديم الخدمات لجمهور المواطنين (المرافق العامة)[4]، والذي يتم بمواجهة

([1]) ينظر: د. محمد رفعت عبد الوهاب، النظرية العامة للقانون الاداري، ط١، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١٢، ص٢٠٤، و د. محمود سعد الدين الشريف، النظرية العامة للضبط الأداري، بحث منشور في مجلة مجلس الدولة المصري، س ١١، ١٩٦٢، ص١١٢.

([2]) ينظر: د. عدنان عمرو، مبادئ القانون الأداري، نشاط الأدارة ووسائلها، ط٢، المطبعة العربية الحديثة، القدس، فلسطين، ٢٠٠٤، ص٧.

([3]) ينظر: د. عادل أبو الخير، الضبط الاداري وحدوده، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، ١٩٩٥، ص١٠٧.

([4]) ينظر: د. ماهر صالح علاوي، الوسيط في القانون الأداري، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، بغداد، العراق

المخاطر العادية من خلال الوقاية منها بالوسائل العادية، وكما أن الضبط الإداري الإلكتروني يجعل الإدارة غير مقيدة لا بالزمان ولا بالمكان، فيجب على الإدارة فرض حمايتها بشتى الوسائل الإلكترونية الحديثة، وان سلطة الضبط الإداري المتمثلة من خلال أطرافها وموضوعها وغايتها، هي مرتبطة بوجود التداخل الذي تمارسه الإدارة العامة تجاه نشاط الأفراد دون تحديد مصدر هذا النشاط أو طبيعته، لأن العبرة من ذلك هو وجود النشاط بذاته أياً كان مكان وقوعه، لذلك فإن الانتقال لهذا النشاط للواقع الإلكتروني الافتراضي، يجب قيام الإدارة من جراء ذلك فرض سلطتها ورقابتها وإمكانية تدخلها بصورة فعلية لتحقيق ذات الغاية والهدف المتعلق بحماية النظام العام. [1] فمن خلال ما تقدم تبين لنا أن الاختلاف الحقيقي بين الضبط الإداري الإلكتروني والضبط الإداري العادي هو في: الوسائل والطرق المستخدمة بمواجهة المخاطر الواقعية قبل وقوعها إلكترونياً، علماً أن الأهداف والغايات والمضمون وطرفي العلاقة الإلكترونية المتمثلة بالأفراد والإدارة العامة هي ذاتها في الضبط الإداري التقليدي العادي، وعلى الإدارة العامة أن تستخدم كافة الوسائل التقليدية والإلكترونية لمواجهة هذه الظاهرة المخلة بالأخلاق والآداب العامة ومنع تطورها وانتشارها وتفاقمها.

الفرع الثاني

تمييز الضبط الإداري الإلكتروني عن الضبط القضائي

إن الإجراءات الضبطية التي تتضمن الموازنة بين الحرية والسلطة تحدد القدرة على التحكم بالسلطة لضبط الحرية بما ينظمها ويحميها ويحول دون تعارضها مع الحريات الأخرى، فضلاً عن أن الضبط الإداري يتمتع بسلطة تقديرية كبيرة [2] وبذلك فإن الضبط الإداري الإلكتروني يختلف عن الضبط القضائي من حيث وظيفة الضبط القضائي التي تكون محددة بمجموعة من الإجراءات التي تتخذها السلطة القضائية للتحري عن الجرائم وكشفها، بعد وقوعها وتعقب مرتكبيها، والقبض عليهم، وجمع الأدلة ضدهم وتقديمهم للمحاكمة وفرض الجزاء الملائم والمناسب بحقهم [3]، أما مهمة الضبط الإداري الإلكتروني وقائية تقوم بالحفاظ على النظام العام ومراقبة نشاط الأفراد وتوجيههم بصورة تكفل صيانة

٢٠٠٩، ص١٥٣.

([1]) ينظر: د. محمد سليمان شبير، الإطار القانوني لسلطة الضبط الإداري الإلكتروني في فلسطين دراسة تحليلية، مجلة جامعة الأزهر، غزة، سلسلة العلوم الإنسانية، مج١٧، ع٢، ٢٠١٥، ص٣١٤، وغسان هادي عبد القرة غولي، سلطة الضبط الإداري الإلكتروني وضماناته القضائية في العراق (دراسة مقارنة)، اطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة كركوك، ٢٠٢٠، ص٢٨.

([2]) د. إبراهيم عبد العزيز شيحا، القانون الإداري، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٩٤، ص١٦٩.

([3]) ينظر د. عبد الغني بسيوني عبد الله، القانون الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥، ص٣٩١، و د. محمد فؤاد مهنا، مبادئ وأحكام القانون الإداري، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، ١٩٧٣، ص٦٣٢.

النظام العام بشتى الطرق التقليدية والإلكترونية، فإذا كانت السلطة المختصة الاخلال به قبل وقوعها كوسيلة وقائية، أما الضبط القضائي فمهمته علاجية وهي الكشف عن الجرائم ومرتكبيها عقاباً لهم وتخويفاً وردعاً لغيرهم، والقبض عليهم وتقديمهم للمحاكمة لينالوا جزاءهم العادل بما اقترفوه، في حين أن وظيفة الضبط الإداري الإلكتروني أوسع مدى من وظيفة الضبط القضائي لأنها تشمل جميع الآليات والوسائل لمنع ومحاولة منع اضطراب أو إخلال بالنظام العام، فإذا كانت السلطة المختصة صادرة عن السلطة التنفيذية فيعد من أعمال الضبط الإداري، وإذا كانت صادرة من السلطة القضائية فهي تعد ضبط قضائي وهذا الكلام منتقد لأنه العديد من رجال السلطة التنفيذية (الإدارة العامة) يتمتعون بالسلطة القضائية، ومنهم رجال الشرطة، ورجال المرور الذين يقومون ببعض الإجراءات الإدارية التي تدخل في نطاق الضبط القضائي[1]، ومن الجدير بالذكر تظهر أهمية التفرقة بين الضبط الإداري والضبط القضائي في وجود الاختلاف في النظام القانوني الذي يحكم كلاً منهما، فالأول يخضع للقانون الإداري وطبيعة إجراءاته التي تتخذ شكل قرارات تنظيمية أو فردية تخضع لرقابة القضاء الإداري إلغاءاً أو تعويضاً، أما الثاني فإنه يخضع لقانون الإجراءات الجنائية والذي يختص بالنزاعات الجزائية التي تحكم فيها المحاكم الجزائية والتي تصدر في شكل قرارات وأحكام قضائية وكما تخضع لرقابة القضاء العادي[2]، وبذلك تتسع وظيفة الضبط الإداري لتشمل اتخاذ جميع التدابير والوسائل الوقائية التي تهدف إلى توقي الإخلال بالنظام العام أو منع استمرار الإخلال بالنظام العام [3].

([1]) ينظر: د. سعاد الشرقاوي، القانون الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٣، ص٣٥، ود. ماجد راغب الحلو، القانون الإداري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٦، ص٤٧١، ود. عمرة فؤاد احمد بركات، مبادئ القانون الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨، ص٢١٣.

([2]) ينظر: د. سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري، قضاء الإلغاء، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٧، ص٦١؛ ود. إبراهيم عبد العزيز شيحا، الوسيط في القانون الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦، ص٧٢١.

([3]) نظر: د. محمد عبد الفلاح، مبادئ القانون الإداري، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠١١، ص١٥١.

المبحث الثاني

التدابير الإدارية في مكافحة المحتوى الإلكتروني المخالف للأخلاق والآداب العامة

يعّد الضبط الإداري الإلكتروني نظام وقائي تتولى الجهة الإدارية المختصة بحماية الأفراد من كل ما يحدث من إخلال بأمن وسلامة وصحة الأفراد في المجتمع وتوفير الأمن العام والصحة العامة والسكينة العامة ومنع الاضطراب والقلاقل والفوضى في الدولة وحمايتهم من كل ما يخل بالأخلاق والآداب العامة من خلال التطورات والمستجدات التي دخلت على عناصر النظام العام المتمثلة بمحاربة الإرهاب بجميع أشكاله وصوره، والعمل على حماية أراضيها من أن تكون مقراً أو ممراً أو ساحة لنشاطه وحماية كيانه من أي عدوان أو تهديد ومنع وقوع أي مخاطر تهدد المجتمع، وكل ذلك لأجل تقييد الحقوق وحريات الأفراد بهدف حماية النظام العام في الدولة، ونتيجةً لهذه التطورات الإلكترونية الحديثة فيجب اتخاذ التدابير الأولية في مكافحة المحتوى الإلكتروني المنافي للأخلاق والآداب العامة، لما يتضمن من خطر كبير وبالغ الأثر على المبادئ والقيم المجتمعية من خلال اتخاذ الإجراءات الإدارية الوقائية، وفرض الجزاءات الإدارية في مكافحة هذه الظاهرة الخطيرة سريعة الانتشار من خلال الوسائط الإلكترونية، واستناداً لما سبق سنوضح بشكل مفصل ودقيق عن الإجراءات الإدارية الوقائية في علاج المحتوى الإلكتروني المخالف للأخلاق والآداب العامة، والجزاءات المترتبة عن ذلك، وعلى ضوء ما تقدم سنقسم المبحث الثاني: على مطلبين: نخصص في المطلب الأول: الإجراءات الإدارية الوقائية في مكافحة المحتوى الإلكتروني المخالف للأخلاق والآداب العامة، ونتطرق في المطلب الثاني على: الإجراءات الإدارية في مكافحة المحتوى الإلكتروني المخالف للأخلاق والآداب العامة.

المطلب الأول

الإجراءات الإدارية الوقائية في مكافحة المحتوى الإلكتروني المخالف للأخلاق والآداب العامة

تتمثل الإجراءات الإدارية الوقائية في مكافحة المحتوى الإلكتروني المخالف للأخلاق والآداب العامة، من خلال فرض الرقابة الإدارية الإلكترونية على البيئة الخاصة بالمعلومات الإلكترونية والتي تعد بيئة رقمية أو ما يسمى (بالفضاء الافتراضي)، والذي يمكن من خلاله استخدام سلطة الضبط الإداري الإلكتروني

في حماية الأمن المعلوماتي، بهدف المحافظة على نشاط الأفراد ومنع الإخلال بالنظام العام[1], وذلك من خلال تدخل الإدارة بسلطتها الضبطية وفرض الرقابة الإدارية الإلكترونية على مجمل النشاط الإلكتروني الذي يقوم به الأفراد، ومكافحة المحتويات الإلكترونية المخلة بالأخلاق والآداب العامة، وكذلك عدم ممارسة أي نشاط من دون حصول على الترخيص الإداري كإذن مسبق لممارسة نشاطاتهم الإلكترونية، وأيضاً الإبلاغ والإخطار بمزاولة النشاط الإداري الإلكتروني[2]، لكي تتمكن الجهة الإدارية المختصة من فرض رقابتها على جميع تلك الأنشطة الإلكترونية وكل ما يمس الأخلاق والآداب العامة بهدف حماية النظام العام في الدولة، وعلى ضوء ما تقدّم سنقسم المطلب الأول على فرعين، سنتناول في الفرع الأول: الرقابة الإدارية الإلكترونية، ونبين في الفرع الثاني: الإذن المسبق بممارسة النشاط الإداري الإلكتروني.

الفرع الأول

الرقابة الإدارية الإلكترونية

أن الرقابة الإدارية الإلكترونية تُعد الدعامة الأساسية الفاعلة في تقويم سلطات الضبط الإداري في مكافحة المحتوى الإلكتروني المخالف للأخلاق والآداب العامة، ويمكن تعريفها على أنها: (هي القيام باستخدام الطرق والأساليب والوسائل الإلكترونية المتقدمة لغرض فرض الرقابة على الأنشطة والأعمال بما يحقق التقليل من التكلفة والنفقات والجهد والوقت لأجل الوصول إلى النتائج المرجوة)[3]، ويلاحظ على هذا التعريف أنه لم يبين بصورة دقيقة وواضحة وصريحة ماهية تلك الأساليب والطرق والوسائل الإلكترونية المتقدمة المستخدمة لغرض فرض تلك الرقابة، ولم يكن تعريفاً جامعاً مانعاً، وقد عرفها آخرون على أنها: (إجراء المراقب عن طريق استعمال التقنية الإلكترونية المتطورة لكل المعلومات والأدلة والمعطيات لغرض فرض الرقابة على شخص معين أو شيء معين أو مكان معين حسب طبيعته لغرض تحقيق الضبط الأمني أو الصحي أو أي غرض آخر)[4] .ونحن بدورنا ننتقد هذا التعريف من حيث أنه لم يبين من هي تلك الجهة التي تقوم بفرض تلك الرقابة الإلكترونية، وبذلك لم يكن تعريفاً جامعاً مانعاً، وتأسيساً على ما تقدم نرى بأن المراقبة الإدارية الإلكترونية هي: (تلك الرقابة التي تقوم بها الجهات الإدارية المختصة في هذا المجال ولها الصفة الوقائية العامة لغرض إجراء المحافظة على النظام العام

([1]) ينظر د. ماجد علي السيد غازي، الضبط الإداري لأمن معلومات الحكومة الإلكترونية (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة حلوان، مصر، ٢٠٢٢، ص٢٠.

([2]) د. ياسر محمد عبد السلام رجب، دور الضبط الإداري في الرقابة السيبرانية الآمنة، مجلة القانون والتكنولوجيا، مج٤، ع١، أبريل ٢٠٢٢، ص١٦٣، و د. محمد محمد مصطفى الوكيل، حالة الطوارئ وسلطات الضبط الإداري، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، ٢٠٠٠، ص٣٢.

([3]) ينظر: عماد علي الكساسبة، أثر الرقابة الإلكترونية في جودة الخدمات الداخلية في المصارف الإسلامية العاملة في الأردن، رسالة ماجستير، قسم الأعمال الإلكترونية، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن، ٢٠١١، ص٢٧٠.

([4]) ينظر: مصطفى جمال حنفي، دور الضبط الإداري في مجال الجرائم الإلكترونية المخلة بالأمن العام، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة الأزهر، مصر، ٢٠١٧، ص١٥٥.

بجميع عناصره التقليدية والحديثة لمنع وقوع المخالفات والأخطاء الإدارية وجرائم المحتوى الإلكتروني المخالف عبر الشبكات الإلكترونية الحديثة ولغرض تقديم الضمانات الحقيقية والفاعلة لحماية الأخلاق والآداب العامة من أي انحرافات)، ومن الجدير بالذكر تقوم الجهات الإدارية المختصة بفرض الرقابة الإلكترونية تجاه جميع الأنشطة التي تتم عن طريق الوسائل الإلكترونية والتكنولوجية الحديثة لضبط سلوك الأفراد من المحتوى الإلكتروني المخالف للأخلاق والآداب العامة ولضمان حماية النظام العام، إذ يتيح هذا النوع من الرقابة امتيازات وخصائص عديدة [1]، وهي: السرعة والدقة العالية للوصول إلى البيانات والتي تكون ذات فاعلية أكبر، وفرض الرقابة بشكل مباشر لأجل تنظيم ممارسة الأنشطة والحريات الأساسية في ظل الفضاء الإلكتروني، وكذلك حماية الأفراد في نطاق بيئة الاتصالات الرقمية، والمعالجة الآلية للمعلومات والبيانات الشخصية للأفراد وحمايتها، وكلما تقوم بمنع الإخلال بالنظام العام بكافة عناصره من خلال الرقابة الوقائية، فضلاً عن ذلك تقوم الجهات الإدارية بفرض الرقابة على جميع الأعمال والنشاطات التي تمارس عبر الشبكة الإلكترونية، من أجل التأكد من مشروعية هذه الأعمال ومدى مطابقتها للنظام العام والآداب العامة، وكما نعلم أن إجراء فرض الرقابة التقليدية من قبل موظفي الضبط الإداري والتي تختلف عن الرقابة الإدارية الإلكترونية، لأنه في ظل الرقابة الإدارية التقليدية يتم وضع شخص أو مكان أو حديث أو برنامج تلفزيوني تحت الملاحظة والرقابة لتسجيل وتوثيق كل ما يحدث وما يجري من أعمال ونشاطات غير قانونية التي تصدر من الأفراد، إذا كان من شأنها الإخلال بالنظام العام[2]، وإن هذه الإجراءات الإدارية التي تتخذ كتدابير وقائية واحترازية منعاً لوقوع أية مخالفة للنظام العام والآداب العامة، بينما المراقبة الإلكترونية تتم عن طريق وضع جهاز أو أداة إلكترونية صغيرة في مفصل القدم أو في معصم اليد أو في أي مكان مخفي، إذ يتم تثبيت هذه الأجهزة الإلكترونية من قبل الخبراء أو الفنيين والقائمين على تنفيذ المراقبة، بحيث لا تتأثر بأية مؤثرات داخلية أو خارجية وتقوم بإرسال موجات قصيرة ومشفرة لا يمكن محاكاتها أو التقاطها بأجهزة أخرى، أو يتم تخصيص رمز سري لكل شخص خاضع للرقابة الإلكترونية، وتتصل تلك الأجهزة، بِنظام حاسوب مركزي، فعندما يحدث أي تجاوز أو إخلال بالنظام العام والآخلاق والآداب العامة، فإن تلك الأجهزة تقوم بإرسال إشارات تحذيرية للحاسوب المركزي[3]، وعندئذ يتم اتخاذ الإجراءات القانونية بحق ذلك الشخص المخالف

([1]) د. طاهر شوقي مؤمن، الرقابة على محتوى الإنترنت، مجلة معهد دبي القضائي، ع٣، ٢٠١٣، ص١٩٢، ود. عبد الغني بسيوني عبدالله، أصول الإدارة العامة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٦، ص٤٠٥.

([2]) ينظر: د. محمد عبد الكريم حسين الدوري، المسؤولية الجنائية لمورد خدمة الإنترنت، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٧، ص٩٩، ود. نبيلة هبة هرول، الجوانب الإجرائية لجرائم الإنترنت في مرحلة جمع الاستدلالات، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٣، ص١٩٧.

([3]) ينظر: د. مصطفى محمد موسى، المراقبة الإلكترونية عبر شبكة الأنترنيت بين المراقبة الأمنية التقليدية والإلكترونية، دار الكتب والوثائق المصرية، القاهرة، ٢٠٠٧، ص٥، ومرتضى مصطفى رشيد، نظام المراقبة الإلكترونية كبديل للعقوبات السالبة للحرية، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون، جامعة كركوك، مج١١، ع٤١، ص٣٨.

للمحتوى الإلكتروني المخالف للأخلاق والآداب العامة، وتجدر الإشارة فيما يتعلق بالرقابة الإدارية الإلكترونية في فرنسا فيتم فرض الرقابة على محتويات الشبكة الإلكترونية من قبل جهتين هما: هيئة تنظيم الاتصالات الإلكترونية والبريد، و هيئة نشر المؤلفات وحماية الحقوق، وكل من هاتين الهيئتين تُعدّان من الهيئات الإدارية المستقلة التي تهتم بتنظيم قطاع الاتصالات في فرنسا لغرض حماية النظام العام والأمن العام والدفاع الوطني[1]، أما فيما يخص الرقابة الإدارية الإلكترونية في مصر، فإن سلطة الرقابة على محتويات الشبكة الإلكترونية هي: هيئة المواقع الإلكترونية والمعلومات، لغرض الحفاظ على الأمن القومي والنظام العام والمصالح العليا في الدولة. فضلاً عن ذلك أنشأت وزارة الداخلية في مصر في عام ٢٠٠٢، إدارة مكافحة جرائم الحاسب الآلي وشبكة المعلومات التابعة للإدارة العامة للمعلومات والتوثيق[2]، أما فيما يتعلق بالرقابة الإلكترونية في العراق فقد قامت وزارة الداخلية في ١٦ كانون الثاني لعام ٢٠٢٣ بتشكيل لجنة بالتعاون مع مجلس القضاء الأعلى وأنيطت بها إجراء متابعة المحتويات الإعلامية التي تشكل الإساءة إلى الذوق العام وتخدش الحياء وتخالف الآداب والأخلاق العامة، ونتيجة لذلك تم فعلاً إنشاء منصة إلكترونية لغرض استقبال الشكاوى والبلاغات من قبل الأفراد وإلى تلك الجهة الإدارية المختصة، فمن خلال تلك الجهات الإدارية المختصة يتم فرض الرقابة الإدارية الإلكترونية على جميع الشبكات الإلكترونية المستقلة من قبل جمهور المواطنين ويتم الرقابة على جميع تلك الأنشطة والمحتويات الإعلامية لأجل المحافظة على النظام العام بجميع عناصره.

الفرع الثاني

الأذن المسبق بممارسة النشاط الإداري الإلكتروني

يُعد الأذن المسبق أو الترخيص الإلكتروني من الأساليب التي يمكن للجهة الإدارية المختصة الاعتماد عليها في سبيل فرض الرقابة على جميع الأنشطة الإلكترونية وضبطها من خلال إلزام الأفراد قبل قيامهم بأي نشاط معين يمكن الحصول على الأذن المسبق أو الترخيص من قبل سلطات الضبط الإداري[3]، وأن هذه السلطات الإدارية لها سلطة تقديرية في منح التراخيص من عدمها وأن جميع هذه القرارات الإدارية خاضعة لرقابة القضاء الإداري للتأكد من مشروعيتها، وأن هذا الأمر يُعد كإجراء وقائي لما تتمتع

([1]) ينظر: د. منتصر سعيد حمودة، قانون الإعلام الدولي، دراسة مقارنة، ط١، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٥، ص١٢٧.

([2]) ينظر: د. رامي محمود الجالي، التنظيم القانوني لحرية الصحافة الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١٩، ص٢٧١.

([3]) ينظر: د. حسين أحمد مقدار عبد اللطيف، دور الضبط الإداري في الحد من مخاطر الفضاء الإلكتروني في مصر وفرنسا، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، ع١ ، س٦٥، يناير٢٠٢٣، ص٧٢٨. ود. عمرو ياسر حسام الدين، الترخيص الإداري كأحد التدابير الضبطية لممارسة الحرية الفردية في الدولة، مجلة روح القوانين، جامعة طنطا، كلية الحقوق، ع٩٨، ٢٠٢٢، ص١٩٨.

به الجهات الإدارية المختصة بسلطات الضبط الإداري الإلكتروني وكذلك لها صلاحية واختصاص بمنع ممارسة أي نشاط مخالف للآداب والأخلاق العامة، كما وأن الترخيص الإلكتروني يتضمن جميع الوسائل التي تمكن الإدارة من اللجوء إليها، لأجل مراقبة الأنشطة الإلكترونية عن طريق إجراءات إدارية تفرض على الأفراد وتقيد حرياتهم قبل القيام بأي نشاط إداري . فلابد من الحصول على ترخيص أو إذن مسبق من سلطات الضبط الإداري[1]، واستخلاصاً لما سبق يتبين لنا بأن الترخيص الإلكتروني هو مجموعة من الإجراءات الإدارية والوقائية التي تمنح للإدارة العامة من أجل الحفاظ على النظام العام وذلك لوقاية المجتمع من جميع النشاطات المخلة بالأخلاق والآداب العامة عند ممارستهم لحقوقهم وحرياتهم الإلكترونية من خلال منع وقوع الأضرار والمخاطر أو أي اضطرابات تمس عناصر النظام العام في المجتمع ومنها حماية الأخلاق والآداب العامة. فضلاً عن ذلك أن موقف المشرع الفرنسي قد اعتمد على نظام الترخيص من خلال إناطة مهام منح التراخيص للمجلس الأعلى، وقد تقوم سلطة المجلس بالتضييق، على الشبكات السلكية عندما يتم تشغيلها، وكذلك يجب إخطار المجلس إذا كانت هذه الشبكات داخلية أو في نطاق المشروعات والمرافق العامة في الدولة [2] . وأما فيما يتعلق بالإذن المسبق في مصر فبموجب قانون تنظيم الصحافة والإعلام والمجلس الأعلى المرقم (١٨٠) لسنة ٢٠١٨، فلا يسمح بإصدار صحيفة أو إنشاء موقع إلكتروني، إذا لم يتم إخطار المجلس الأعلى، وكذلك يشترط استيفاء جميع المعلومات والبيانات المتعلقة بالإخطار[3]، والاعتماد على نظام الترخيص من المجلس الأعلى طبقاً لشروط وضوابط محددة عند القيام بتأسيس مواقع إلكترونية في مصر أو عند إدارتها أو عند إدارة مكاتب أو فروع لمواقع إلكترونية للأشخاص الذين يعملون في الخارج [4]، فضلاً عن ذلك فإن كل ما يتعلق بالعمل الإعلامي المرئي والمسموع فقد أوجب القانون المذكور سلفاً، فيعد ويهيئ المجلس الأعلى نموذجاً لترخيص ممارسة العمل الإعلامي للوسيلة الإعلامية أو المواقع الإلكترونية[5] وكذلك اشترط القانون ذاته توفير رأس مال للشركة المرخص لها، فبموجب القانون رقم (١٨٠) لسنة ٢٠١٨ بشأن تنظيم الصحافة والإعلام والمجلس الأعلى المصري – يجب أن لا يقل رأسمال الشركة المرخص به عن خمسين مليون جنيه للقناة التلفزيونية من تاريخ التبليغ، ويكون قرار مجلس الوزراء في هذه الحالة بات ونهائي، أما فيما يتعلق بموقف المشرع العراقي فقد أخذ بنظام الترخيص بموجب قانون المطبوعات

([1]) ينظر: د. مازن ليلو راضي، القانون الإداري، المصدر السابق، ص٨٨، و د. سامي جمال الدين، أصول القانون الإداري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٦، ص١٦٢.

([2]) يُنظر: رشا خليل عبده، حرية الصحافة تنظيمها وضماناتها، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة النهرين، ٢٠١٧، ص٣٦.

([3]) يُنظر: د. ماجد راغب الحلو، حرية الإعلام والقانون، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٦، ص٣٧٦.

([4]) ينظر: نص المادة (٦) من قانون تنظيم الصحافة والإعلام والمجلس الأعلى المصري المرقم (١٨٠) لسنة ٢٠١٨ النافذ.

([5]) ينظر: نصوص المواد (٥٥) و (٥٦) من قانون تنظيم الصحافة والإعلام والمجلس الأعلى المصري المرقم (١٨٠) لسنة ٢٠١٨ النافذ.

العراقي المرقم (٢٠٦) لسنة ١٩٦٨ المعدل النافذ عن طريق تقديم طلب إجازة إلى وزارة الثقافة والإعلام متضمناً جميع البيانات التي حددها القانون[1]، وكما منح القانون لوزير الثقافة والإعلام صلاحية البت في طلب الإجازة سواء أكان بمنحة، على أن يستند رفض الوزير على الأسباب والمبررات التي تستدعيها ضرورات المصلحة العامة والمتعلقة بتنظيم عمل الصحافة خلال مدة شهر واحد[2]، وفي حال انتهاء تلك المدة ولم يبت الوزير في ذلك الطلب فيعد بمثابة منح الاجازة، وأما في حالة رفض الطلب من قبل الوزير، فلمقدم الطلب الاعتراض على هذا القرار بالرفض لدى مجلس الوزراء خلال مدة (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ التبليغ ويكون قرار مجلس الوزراء بات ونهائي[3] أما بالنسبة لتنظيم العمل المرئي والمسموع في العراق فيجب قبل ممارسة هذا العمل الحصول على ترخيص من قبل هيئة الاعلام والاتصالات، ويكون في حالة رفض طلب الترخيص فتكون قراراته قابلة للطعن أمام لجنة الاستماع ومجلس الطعن[4]، وكذلك الحال بالنسبة للأعلام الالكتروني إذ أوجبت اللائحة التنفيذية وقانون شبكة الأعلام العراقي المرقم (٢٦) لسنة ٢٠١٥ يجب الحصول على ترخيص هيئة الاعلام قبل ممارسة عملهم.

المطلب الثاني

الجزاءات الإدارية في مكافحة المحتوى الالكتروني المخالف للأخلاق والآداب العامة

تمارس الجهات الإدارية المختصة نشاطها لحماية النظام العام والآداب العامة ولمكافحة المحتويات الإلكترونية المخالفة للأخلاق العامة، ولأجل تحقيق الردع الوقائي ومنع وقوع الجرائم الإلكترونية تخول تلك الجهات الإدارية بفرض جزاءات إدارية بهدف حماية النظام العام من قبل أجهزة الضبط الإداري الإلكتروني داخل الدولة [5] . إذ يتم فرض المنع أو الحظر الإلكتروني لمنع ممارسة أي نشاط مخالف للأخلاق والآداب العامة؛ ومن خلال فرض الجزاءات الإدارية المالية وغير المالية لمكافحة المحتوى الإلكتروني المخالف للأخلاق والآداب العامة، وتأسيساً على ما تقدم سنقسم هذا المطلب: على فرعين: نتناول في الفرع الأول: المنع الإداري الإلكتروني، ونخصص الفرع الثاني: الجزاءات الإدارية المالية وغير المالية لمكافحة المحتوى الإلكتروني المخالف للأخلاق والآداب العامة.

([1]) ينظر: نص المادة (٤) من قانون المطبوعات العراقي المرقم (٢٠٦) لسنة ١٩٦٨ النافذ.

([2]) ينظر: نص المادة (٧/أ) من قانون المطبوعات العراقي المرقم (٢٠٦) لسنة ١٩٦٨ النافذ.

([3]) ينظر: نص المادة (٩/ج) من قانون المطبوعات العراقي المرقم (٢٠٦) لسنة ١٩٦٨ النافذ.

([4]) ينظر: نص القسم (١/٥) من لائحة قواعد البث الإعلامي لعام ٢٠١٩ وقانون شبكة الاعلام العراقي المرقم (٢٦) لسنة ٢٠١٥ المادة (١٠) منه.

([5]) ينظر: د. محمد فؤاد عبد الباسط، القانون الإداري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٦، ص ٤٠٧؛ و د. فوزي محمد صقر، تدابير الضبط الإداري لمكافحة جرائم وسائل التواصل الاجتماعي، مجلة مصر، ع٥٤٠، ص٥٢٣.

الفرع الأول

المنع الإداري الإلكتروني

يُعد المنع الإداري الإلكتروني إجراءً إدارياً هاماً في مكافحة المحتوى الإلكتروني المخالف للأخلاق والآداب العامة، ومن أجل صيانة وحفظ النظام العام في إجراء المنع الإداري الإلكتروني الذي يتم من خلاله منع انتشار أو الوصول إلى المحتوى الإلكتروني غير القانوني من جراء أنظمة إلكترونية خاصة، والتي تقوم بها سلطات الضبط الإداري من إجراء حظر ومنع دخول المتصفحين إلى المواقع الإلكترونية المخالفة للأخلاق والآداب العامة، وبذلك تلجأ جهة الإدارة من خلال سلطتها الضبطية إتخاذ إجراء معين أو ممارسة لنشاط معين، إذا كانت ممارسة هذا النشاط مخالفاً للنظام العام والأخلاق العامة فإنه يتم فرض الحظر على ذلك النشاط استناداً إلى الأسباب والمبررات التي تجيز هذا الحظر، وعلى ضوء ما تقدم فقد عُرّف الحظر على أنه: (منع اتخاذ إجراء معين أو ممارسة نشاط محدد)[1]، وعليه فإن الحظر أو المنع هو وسيلة استثنائية تلجأ إليها الإدارة طبقاً لمبررات واعتبارات محددة لحظر أو منع ممارسة نشاط معين إذا كان يخالف النظام العام، ومن الجدير بالذكر فأن المشرع المصري أشار بالنص على الحظر طبقاً لأحكام المادة (٤) من قانون تنظيم الصحافة والمجلس الأعلى المرقم (١٨٠) لسنة ٢٠١٨ النافذ، والتي تقضي بحظر أو نشر أو بث أي إعلان أو مادة من شأن المحتوى التعارض مع أحكام الدستور أو مخالفة القوانين، أو مخالفة الالتزامات التي أوردها ميثاق الشرف المهني، أو مخالفة النظام العام والآداب العامة، وإذا كان المحتوى من شأنه أن يحرض على العنف.أو التمييز أو الكراهية، واستناداً إلى هذه النصوص يتم إجراء الحظر على جميع المواقع الشخصية الإلكترونية أو المدونة أو على الشخص إلكتروني أو حساب شخصي إلكتروني [2] .

أما فيما يتعلق بالمشرع العراقي فقد أشار عليها بموجب قانون المطبوعات العراقي المرقم (٢٠٦) لسنة ١٩٦٨ المعدل النافذ، بنص المادة (٩) منه والتي نصت على أنه: (وسيلة الحظر من خلاله منع العراقي من أن يطبع أو يستورد دورياً معداً للتوزيع في العراق إذا كان ما يعد تدخلاً في شؤون العراق الداخلية أو الخارجية أو يتعارض مع تلك الشؤون)، فضلاً عن ذلك فإن القانون المذكور أعلاه قد أشار في أحد نصوصه على أنه: (يتم حظر نشر كل من شأنه أن يشكل طعناً في الأديان المعترف بها في الجمهورية

([1]) ينظر: د. عبد الغني بسيوني عبد الله، القانون الإداري، دراسة مقارنة، دار المعارف، الإسكندرية، مصر، ١٩٩١، ص١٩٩.

([2]) ينظر: نص المادة (١٩) من قانون تنظيم الصحافة والمجلس الأعلى المصري المرقم (١٨٠) لسنة ٢٠١٨ النافذ.

العراقية وحظر كل ما يؤدي إلى انتهاك للآداب والأخلاق العامة)[1]، وكذلك تم الإشارة في القانون ذاته في أحد نصوصه على أنه: (يتم حظر ومنع توزيع المطبوعات)، التي ترد من خارج العراق إذا كانت تحتوي على أمور من شأنها إثارة الفتن والبغضاء والتفرقة بين أبناء المجتمع أو الطوائف الدينية أو القوميات أو كل ما يخالف الآداب والأخلاق العامة[2]، أما فيما يخص لائحة قواعد البث الإعلامي العراقي الصادرة عن هيئة الإعلام والاتصالات وطبقاً لما قرره مجلس الأمناء بقراره المرقم (٨) في ٢٠١٩/٥/١٦ والتي تشير إلى (حظر ومنع التحريض على العنف والكراهية أو الإخلال بالنظام المدني في الإخلال بالنظام العام، وحظر أي مادة كاذبة أو مزورة أو فيها التضليل، كما ألزمت اللائحة جميع الجهات الإعلامية بمراعاة الذوق العام والآداب العامة).

الفرع الثاني

الجزاءات الإدارية المالية وغير المالية في مكافحة المحتوى الإلكتروني المخالف للأخلاق العامة والآداب العامة

إن الجزاءات الإدارية المالية وغير المالية هي أحد التدابير الإدارية الرئيسة التي تساهم وتساعد في كبح جماح المخالفين عند استخدامهم غير المشروع للوسائط الإلكترونية، المنافية للأخلاق والآداب العامة، إذ أن هناك العديد من الجزاءات الإدارية التي تُفرض لمكافحة المحتوى الإلكتروني المخالف للأخلاق والآداب العامة سواء أكان مالياً أو غير مالي، ففي فرنسا إذ تنص المادة (٨٣) من اللائحة العامة لحماية البيانات الأوروبية الصادرة بقرار المجلس الأوروبي المرقم (٦٧٩) لسنة ٢٠١٦، المتعلقة بحماية الأشخاص فيما يخص معالجة البيانات الشخصية وحرية نقل المعلومات والبيانات، إذ يجب على كل سلطة إشرافية التأكد من الغرامات الإدارية المفروضة بموجب هذه المادة للانتهاكات المشار إليها في الفقرات (٤ و ٥ و ٦) من هذه المادة من خلال فرض غرامات إدارية لمكافحة المحتوى الإلكتروني المخالف للآداب والأخلاق العامة، وكذلك جزاءات أخرى كحرمان أو إزالة أسباب المخالفة. أما فيما يتعلق بمصر فإنه يتم فرض الجزاءات المالية وغير المالية، إذ أنه بموجب لائحة الجزاءات التي يوقعها الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات على الجهات المرخص والمصرح لها بالعمل في مجال الاتصالات [3]

([1]) ينظر: نص فقرتي (٦ و ٧) من المادة (١٦) من قانون المطبوعات العراقي المرقم (٢٠٦) لسنة ١٩٦٨ المعدل النافذ.

([2]) ينظر: نص المادة (١) من الباب الثاني من لائحة قواعد البث الإعلامي العراقي لعام ٢٠١٩، والمادة (١٦) من قانون المطبوعات العراقي المرقم (٢٠٦) لسنة ١٩٦٨ المعدل النافذ. (٢) ينظر في ذلك د/ المادة (١) من الباب الثاني من لائحة قواعد البث الإعلامي العراقي لعام ٢٠١٩.

([3]) ينظر: نص المادة (٢٠) من لائحة الجزاءات التي يوقعها الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات على الجهات المرخص والمصرح لها بالعمل في مجال الاتصالات المصري لعام ٢٠١٥.

لعام ٢٠١٥، على أنه يجوز في حالة ارتكاب مخالفة أخرى خلافاً للنصوص المحددة في هذه اللائحة سوف يتم إيقاع الجزاءات الآتية:

أ- الخصم من مبلغ تأمين الترخيص أو التصريح.

ب- إلزام المخالف بإزالة أسباب المخالفة في خلال مدة معينة أو إزالتها على نفقته.

ج- حرمان المخالف من تقديم العروض الترويجية أو من تغيير التعريفة لمدة محددة، فضلاً عن ذلك فقد تضمنت اللائحة الجزاءات والتدابير التي يجوز توقيعها على الجهات الخاضعة لأحكام قانون تنظيم الصحافة والإعلام والمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام الصادرة بقرار رئيس المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام المرقم (١٦) لسنة ٢٠١٩ المصري كأداء مبلغ مالي لا يزيد مقداره عن مائة ألف جنيه مصري أو ما يعادل هذه القيمة بالعملة الأجنبية[1]، ومن الجدير بالإشارة إليه أنه بموجب المادة (٢٠) من لائحة الجزاءات الذي يفرضها الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات مثلاً حرمان المخالف من تسويق الخدمة المرخص له بها أو الأجهزة والمعدات المصرح له بها لمدة محددة وإلزام المخالف بإزالة أسباب المخالفة في خلال مدة محددة، وذلك ما تنص عليه، المادة (١٩) من اللائحة ذاتها على أنه: (بعد قيام الصحيفة أو الوسيلة الإعلامية أو الموقع الإلكتروني ببث أو نشر مادة صحفية أو إعلامية أو إعلانية ..... سوف يتم فرض جزاء لفت النظر أو الإلزام بتقديم الاعتذار بذات طريقة الأبراز التي وقعت بها المخالفة)، أما بالنسبة للمشرع العراقي فبموجب الفقرة السادسة من المادة (٢٧) من قانون المطبوعات العراقي المرقم (٢٠٦) لسنة ١٩٦٨ المعدل النافذ[2] فإنه يتم فرض جزاء إداري بإلغاء إجازة المطبوع الدوري إذا اتخذ المطبوع الدوري وسيلة للابتزاز أو الاستغلال غير المشروع باقتراح من وزير الثقافة والأعلام والمصادقة عليه من قبل مجلس الوزراء، على أن يكون لصاحب المطبوع الدوري حق الاعتراض على قرار الوزير لدى مجلس الوزراء خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ تبلغه به، ويكون قرار المجلس نهائياً، ويعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً وبغرامة لا تزيد على خمسين ديناراً كل من خالف أحكام هذا القانون[3].

([1]) ينظر: نص المادة (١٨) من قانون تنظيم الصحافة والإعلام والمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام المصري الصادرة والمرقمة (١٦) لسنة ٢٠١٩.

([2]) ينظر: نص البند (ب) من الفقرة (٦) من المادة (٢٧) من قانون المطبوعات العراقي المرقم (٢٠٦) لسنة ١٩٦٨ المعدل النافذ.

([3]) ينظر: نص المادة (٢٨) من قانون المطبوعات العراقي المرقم (٢٠٦) لسنة ١٩٦٨ المعدل النافذ.

الخاتمة

نختم بحثنا الموسوم بـ (**دور الضبط الإداري في الحد من المحتوى الإلكتروني المخالف للأخلاق والآداب العامة)** توصلنا إلى العديد من الاستنتاجات والتوصيات وهي كالآتي:

أولاً: الاستنتاجات:

١- إن الضبط الإداري الإلكتروني له دور حقيقي وفاعل للحد من المحتوى الإلكتروني المخالف للأخلاق والآداب العامة المرتكب من قبل مستخدمي الوسائط الإلكترونية عن طريق الجهات الإدارية المختصة، ولمواكبة التطور التكنولوجي والتقني العلمي الكبير ومواجهة جميع المخاطر والهجمات التي تهدد عناصر النظام العام أياً كانت طبيعتها التقليدية أو الإلكترونية، من خلال فرض الرقابة الإدارية الإلكترونية ووضع ضوابط وقيود قانونية بتقنية عالية الدقة لغرض مكافحة هذه الظاهرة الخطيرة.

٢- توصلنا إلى أن التعريف الجامع المانع للمحتوى الإلكتروني بأنه: كل وثيقة رقمية إلكترونية يمكن تخزينها أو نقلها عبر وسيلة لنقل المعلومة قد تكون كتابية أو سمعية أو بصرية، فهو كل وثيقة رقمية متعددة الوسائط الإعلامية كالنصوص والصور والأفلام ومقاطع الفيديو والبرمجيات والتطبيقات عبر المنصات الرقمية في الواقع الافتراضي، والتي يجب على السلطة الإدارية استخدام جميع وسائلها للحد منها وفرض جزاءات إدارية على مَن يخالفها إذا كانت تمس الأخلاق والآداب العامة.

٣- أنهُ هناك تقارب كبير بين آراء الفقهاء في تحديد مفهوم كل من الآداب العامة والأخلاق العامة باعتبارهما عنصرين أصيلين من العناصر المستحدثة للنظام العام المتمثلة بمجموعة المبادئ والقيم النابعة عن المعتقدات الدينية والأعراف المتوارثة اجتماعياً وعن طريق العادات والتقاليد السائدة في مجتمع معين وفي زمن معين، وأن الخروج عنها يعد انحرافاً وانتهاكاً لا يسمح به المجتمع والقانون وهما مصطلحان مرنان يتغير بتغير المجتمع وتغير الزمن، ويجب الالتزام بتلك القواعد والتقاليد السلوكية وفي حالة انتهاك هذه القواعد والخروج عنها ومساسها الى التعرض لفرض جزاءات إدارية لمنع وقوع الأفعال المخلة بالأخلاق العامة والآداب العامة.

٤- توصلنا إلى أنه هناك التمييز بين كل من الضبط الإداري الإلكتروني عن كل من الضبط الإداري العادي والضبط القضائي، فيختلف عن الأول من حيث الوسائل والطرق المستخدمة لمواجهة المخاطر

واختلافها من حيث أطرافها وموضوعها وغايتها، كما أن الضبط الإداري الإلكتروني يجعل الإدارة غير مقيدة لا بالزمان ولا بالمكان، ويجب على الإدارة مواجهتها بشتى الوسائل التقليدية والإلكترونية لمواجهة هذه الظاهرة المخلة بالأخلاق والآداب العامة ومنع تطورها وتفاقمها، وكذلك يختلف الضبط الإداري الإلكتروني عن الضبط القضائي من حيث الوظيفة والنظام القانوني ومن حيث طبيعة إجراءاته، والرقابة القضائية عليه.

٥- استنتجنا أن أهم التدابير الإدارية لمكافحة المحتوى الإلكتروني المخالف للأخلاق والآداب العامة هي الرقابة الإدارية الإلكترونية والتي يتم فرضها على البيئة الخاصة بالمعلومات الإلكترونية والتي تعد بيئة رقمية أو ما يسمى بالفضاء الافتراضي وتفرض هذه الرقابة على مجمل النشاط الإلكتروني الذي يقوم به الأفراد ومكافحة المحتويات المخلة بالأخلاق والآداب العامة من استعمال التقنيات المتطورة لغرض فرض الرقابة على شخص معين أو شيء معين أو مكان معين لغرض تحقيق الضبط الأمني والصحي والأخلاقي، وفي العراق قامت وزارة الداخلية في ١٦ كانون الثاني لعام ٢٠٢٣ بتشكيل لجنة بالتعاون مع مجلس القضاء الأعلى وأُنيطت بها إجراء متابعة المحتويات الإعلامية التي تشكل الإساءة إلى الذوق العام وتخدش الحياء وتخالف الأخلاق والآداب العامة لأجل المحافظة على النظام العام بكافة عناصره.

٦- وجود قصور تشريعي كبير في العديد من التشريعات والقوانين المنظمة للصحافة والإعلام في كل من فرنسا ومصر والعراق، وكذلك عدم وجود الحماية الإدارية الكافية والقائمة للبيانات والنظم والمعلومات وجميع المستندات المخزونة على الأجهزة الإلكترونية لمنع وقوع المخالفات ضد جميع الوسائل الإلكترونية التي تُبث في ظل الإعلام الرقمي الإلكتروني.

٧- استنتجنا بأن المحتوى الإلكتروني المخالف للأخلاق والآداب العامة والذي يتضمن جميع الأفعال والتصرفات المتعلقة ببث ونشر المحتويات والبيانات والمعلومات عبر الشبكة الإلكترونية التي لها طابع مخل بالآداب والأخلاق العامة والذي يحتاج إلى فرض الرقابة الإدارية الصارمة على شبكة الاتصالات لغرض تحقيق الضبط الإداري الإلكتروني الأمني والأخلاقي، وذلك من خلال الأذن المسبق أو الترخيص الإلكتروني وهو أسلوب من الأساليب التي يمكن للجهة الإدارية المختصة الاعتماد عليها في سبيل فرض الرقابة على جميع الأنشطة الإلكترونية من خلال إلزام الأفراد قبل قيامهم بأي نشاط معين يمكن الحصول على الأذن المسبق أو الترخيص الإلكتروني من قبل سلطات الضبط الإداري والتي لها صلاحية واختصاص منع ممارسة أي نشاط مخالف للأخلاق والآداب العامة وكذلك أسلوب الحظر أو المنع الإداري الإلكتروني كإجراء إداري لمنع انتشار أو الوصول إلى المحتوى الإلكتروني غير القانوني من جراء أنظمة إلكترونية خاصة بالحظر ومنع المتصفحين من الدخول إلى المواقع الإلكترونية المخالفة للأخلاق والآداب العامة.

٨- يتم فرض العديد من الجزاءات الإدارية المالية وغير المالية في مكافحة المحتوى الإلكتروني المخالف للأخلاق والآداب العامة المتمثلة بإلغاء إجازة المطبوع الدوري، إذا اتُخذ وسيلة للابتزاز أو الاستغلال غير المشروع، وفرض الغرامات المالية بموجب الفقرة (السادسة) من المادة (٢٧) من قانون المطبوعات العراقي المرقم (٢٠٦) لسنة ١٩٦٨ المعدل (النافذ)، وإزالة التجاوزات والحرمان من القيام بتلك النشاطات الإلكترونية التي تعرض المحتوى الإلكتروني للخطر من قبل مرتكبيها وتشكل تهديداً خطيراً على الأخلاق والآداب العامة.

ثانياً: التوصيات:

١- نوصي المشرع العراقي بتنظيم تشريعي للأعلام الإلكتروني، والإسراع في تشريع قانون الجرائم المعلوماتية لكي يتم إكمال المنظومة التشريعية بصورة متكاملة وتوفير الحماية الكافية لتلك الانتهاكات الخطيرة التي تخالف الأخلاق العامة والآداب العامة.

٢- تشكيل جهاز إداري للضبط الإداري الإلكتروني لغرض الوقاية والرقابة الإدارية الصارمة على جميع المحتويات الإلكترونية ومراقبة الأمن السيبراني والاستجابة للمخاطر والهجمات الإلكترونية، مما يتطلب صياغة الإطار التنظيمي لحماية البيانات والمعلومات الرقمية.

٣- إنشاء مركز إستراتيجي فني تقني إلكتروني داخل هيئة الإعلام والاتصالات مزود بأحدث الوسائل التكنولوجية من أجهزة ومعدات تفتيش متطورة وموارد بشرية محترفة، لفرض الرقابة الإدارية والألكترونية لمعالجة المحتوى الألكتروني المخالف للأخلاق والآداب العامة.

٤- التهيئة والتدريب لجميع الكوادر الإدارية العاملين في مجال الأمن السيبراني لكي يتم الارتقاء بأحدث التطورات الحاصلة في كيفية منع وقوع الأنشطة المخالفة للنظام العام بأحدث طريقة تقنية ألكترونية دقيقة وعالية الدقة.

٥- إنشاء فرق عديدة متكاملة ومتخصصة في المجال التقني والتكنولوجي وتطوير هذه الفرق والمجموعات من أجل تحقيق الأمن السيبراني ومواجهة الجريمة السيبرانية من خلال ذلك بتطوير التطبيقات الألكترونية ومحاولة استخدام التكنولوجيا الحديثة لتأمين الفضاء السيبراني والإعلام الرقمي.

٦- فرض الرقابة الإدارية الشديدة على جميع وسائل الإعلام الألكتروني من قبل وزارة الداخلية وتشكيل لجان فنية متخصصة لضبط المحتويات الألكترونية المخلة بالأخلاق والآداب العامة ومعاقبتهم وفرض الجزاءات الإدارية المالية وغير المالية الصارمة، وتفعيل آليات الضبط الإداري الإلكتروني.

٧- رفع من توعية الأفراد من خلال إجراء ورش عمل والسمينارات والندوات العلمية وعقد المؤتمرات العلمية الدولية في نطاق مخاطر استخدام المحتوى الإلكتروني المخالف للأخلاق والآداب العامة.

٨- نوصي بتشديد الرقابة الفعالة والدقيقة والصارمة على شركات الاتصالات ومراكز الإنترنت في الدولة، وإلزامها بتسجيل الاشتراك القانوني والتعاون والتنسيق مع الجهات التحقيقية ومعاقبة الشركات المخالفة بموجب القانون، وكذلك تفعيل دور الدولة من خلال تزويد سلطات الضبط الإداري بالأجهزة الحديثة والتي يمكن من خلالها كشف ومواجهة تحديات الواقع الإلكتروني والتكنولوجيا الحديثة وما تسببه من خلل في منظومة الدولة وتؤثر بصورة سلبية عليها وتحديداً مكافحة المحتوى الإلكتروني المخالف للأخلاق والآداب العامة.

المصادر والمراجع

القران الكريم

اولاً: الكتب القانونية:

١- د. إبراهيم عبد العزيز شيحا، القانون الإداري، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٩٤.
٢- د. إبراهيم عبد العزيز شيحا، الوسيط في القانون الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦.
٣- د. احمد شوقي محمد عبد الرحمن، المدخل للعلوم القانونية، النظرية العامة للقانون، منشأة المعارف، الاسكندرية ٢٠٠٥.
٤- د. حسام مرسى، التنظيم القانوني للضبط الإداري، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١١.
٥- د. حسن محمد عواضة، المبادئ الاساسية للقانون الأداري، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٩٧.
٦- د. حسين محمود هيمي، العلاقات العامة وشبكات التواصل الاجتماعية، ط١، دار اسامة، الأردن، ٢٠١٥.
٧- د. رامي محمود الجالي، التنظيم القانوني لحرية الصحافة الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١٩.
٨- د. سامي جمال الدين، أصول القانون الإداري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٦.
٩- د. سامي جمال الدين، اصول القانون الأداري، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٤ .
١٠- د.سليمان محمد الطماوي، الوجيز في القانون الأداري، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٩.
١١- د. سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري، قضاء الإلغاء، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٧.
١٢- د . صلاح الدين فوزي، المبادئ العامة للقانون الأداري، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية،

القاهرة، ١٩٩١.
١٣- د. عادل أبو الخير، الضبط الاداري وحدوده، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، ١٩٩٥.
١٤- د. عبد الغني بسيوني عبد الله، القانون الإداري، دراسة مقارنة، دار المعارف، الإسكندرية، مصر، ١٩٩١.
١٥- د. عبد الغني بسيوني عبدالله، أصول الإدارة العامة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٦.
١٦- د. عدنان عمرو، مبادئ القانون الأداري، نشاط الأدارة ووسائلها، ط٢، المطبعة العربية الحديثة، القدس، فلسطين، ٢٠٠٤.
١٧- د. علي هاني الطهراوي، القانون الأداري، الكتاب الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، ٢٠٠٩.
١٨- د. ماجد راغب الحلو، حرية الإعلام والقانون، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٦.
١٩- د. ماهر صالح علاوي، الوسيط في القانون الأداري، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، جمهورية العراق، ٢٠٠٩.
٢٠- د. محمد أنس قاسم جعفر، الوسيط فى القانون العام، أسس وأصول القانون الأداري، مطبعة إخوان للطباعة، مصر، ١٩٨٥.
٢١- د. محمد رفعت عبد الوهاب، النظرية العامة للقانون الاداري، ط١، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١٢.
٢٢- د. محمد عبد الفلاح، مبادئ القانون الإداري، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠١١.
٢٣- د. محمد فؤاد عبد الباسط، القانون الإداري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٦.
٢٤- د.محمد قدري حسن، القانون الأداري، ط١، دار اثراء للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، ٢٠٠٩.
٢٥- د. محمد عبد الكريم حسين الدوري، المسؤولية الجنائية لمورد خدمة الإنترنت، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٧.
٢٦- د. مصطفى الجمال، النظرية العامة للقانون، القاعدة القانونية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٢.
٢٧- د. مصطفى محمد موسى، المراقبة الإلكترونية عبر شبكة الأنترنيت بين المراقبة الأمنية التقليدية والإلكترونية، دار الكتب والوثائق المصرية، القاهرة، ٢٠٠٧.
٢٨- د. منتصر سعيد حمودة، قانون الإعلام الدولي، دراسة مقارنة، ط١، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٥.
٢٩- د. منذر الشاوي، فلسفة القانون، دار الثقافة للنشر والتوزيع، بغداد، ٢٠٠٩.
٣٠- د. نبيلة هبة هرول، الجوانب الإجرائية لجرائم الإنترنت في مرحلة جمع الاستدلالات، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٣.

٣١- د. يوسف حسن يوسف، مدخل لعلم القانون، المركز القومي للأصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٣.

ثانياً: الرسائل والاطاريح الجامعية:

أ- الرسائل:

١- عماد علي الكساسبة، أثر الرقابة الإلكترونية في جودة الخدمات الداخلية في المصارف الإسلامية العاملة في الأردن، رسالة ماجستير، قسم الأعمال الإلكترونية، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن، ٢٠١١.

٢- مصطفى جمال حنفي، دور الضبط الإداري في مجال الجرائم الإلكترونية المخلة بالأمن العام، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة الأزهر، مصر، ٢٠١٧.

٣- الاطاريح:

١- رشا خليل عبده، حرية الصحافة تنظيمها وضماناتها، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة النهرين، ٢٠١٧.

٢- غسان هادي عبد القرة غولي، سلطة الضبط الإداري الإلكتروني وضماناته القضائية في العراق (دراسة مقارنة)، اطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة كركوك، ٢٠٢٠.

٣- د. ماجد علي السيد غازي، الضبط الإداري لأمن معلومات الحكومة الإلكترونية (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة حلوان، مصر، ٢٠٢٢.

٤- د. محمد محمد مصطفى الوكيل، حالة الطوارئ وسلطات الضبط الإداري، دراسة مقارنة، أطروحة الدكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، ٢٠٠٠.

ثالثاً: البحوث والتقارير:

١- د. حسين أحمد مقدار عبد اللطيف، دور الضبط الإداري في الحد من مخاطر الفضاء الإلكتروني في مصر وفرنسا، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد ١، السنة ٦٥، يناير ٢٠٢٣.

٢- ريهام السيد عبد الجليل ابراهيم، دور الجامعة في مواجهة مخاطر العنف الألكتروني عبر شبكات التواصل الاجتماعي، دراسة تحليلية، مجلة تطوير الأداء الجامعي، المجلد ٥، العدد ٢، ٢٠١٧.

٣- د. ضياء عبدالله عبود الجابر، أحكام المسؤولية الجزائية عن جرائم الصحافة في القانون العراقي (دراسة مقارنة)، مجلة رسالة الحقوق، كلية القانون، جامعة كربلاء، السنة السادسة، العدد١، ٢٠١٤.

٤- د. طاهر شوقي مؤمن، الرقابة على محتوى الإنترنت، مجلة معهد دبي القضائي، العدد ٣، ٢٠١٣.

٥- د. عمرو ياسر حسام الدين، الترخيص الإداري كأحد التدابير الضبطية لممارسة الحرية الفردية في الدولة، مجلة روح القوانين، جامعة طنطا، كلية الحقوق، العدد ٩٨، ٢٠٢٢.

٦- د. فوزي محمد صقر، تدابير الضبط الإداري لمكافحة جرائم وسائل التواصل الاجتماعي، مجلة

مصر، العدد (٥٤٠).
٧- د. محمد سليمان شبير، الإطار القانوني لسلطة الضبط الإداري الإلكتروني في فلسطين دراسة تحليلية، مجلة جامعة الأزهر غزة، سلسلة العلوم الإنسانية، المجلد ١٧، العدد ٢، ٢٠١٥ .
٨- د محمود سعد الدين الشريف، النظرية العامة للضبط الأداري، بحث منشور في مجلة مجلس الدولة المصري، السنة ١١، ١٩٦٢.
٩- مرتضى مصطفى رشيد، نظام المراقبة الإلكترونية كبديل للعقوبات السالبة للحرية، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون، جامعة كركوك، المجلد ١١، العدد ٤١.
١٠-د. ياسر محمد عبد السلام رجب، دور الضبط الإداري في الرقابة السيبرانية الآمنة، مجلة القانون والتكنولوجيا، المجلد ٤، العدد ١، أبريل ٢٠٢٢.

رابعاً: الدساتير والاتفاقيات والقوانين العربية والاجبية:

١. قانون المطبوعات العراقي المرقم (٢٠٦) لسنة ١٩٦٨ النافذ.
٢. قانون شبكة الاعلام العراقي المرقم (٢٦) لسنة ٢٠١٥ .
٣. قانون تنظيم الصحافة والإعلام والمجلس الأعلى المصري المرقم (١٨٠) لسنة ٢٠١٨ النافذ.
٤. لائحة الجزاءات التي يوقعها الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات على الجهات المرخص والمصرح لها بالعمل في مجال الاتصالات المصري لعام ٢٠١٥.
٥. لائحة قواعد البث الإعلامي العراقي لعام ٢٠١٩.

خامساً: المصادر الاجنبية:

1-Marcel Waline, Traite de Droit Administratif , Sirey, 9 émé éd, 1963.
2-Andre de laubadere, Traite elemmeniatre de droit administratif, L.G.D.J, 7ed, 1976.
3-Ripert, la regale morale dans les obligation Civiles, 4e ed, 1949.
4- Saiget, Le Contract immoral paris, 1939
5-Maurice Hauriou, precis Elementaire De Droit Administratif, sivey, 1933.
6-Burdueau, Traite de science politique , TOM 1, L.G.D.J., 3 ed, 1980.